التماس لقرار لجنة الاستئناف

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/55	1062/ل/د1/2012م لعام 1433هـ	1433/11/09هـ الموافق 2012/09/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
865/ل. س/ 2014 لعام 1435هـ	1435/9/20هـ الموافق 2014/7/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التماس		

الوقائع

سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 814/ل. س لعام 1435/2014هـ، في الدعوى رقم (31/55)، والمتضمن الحكم بالآتي:

"إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 1062/ل/د1/2012م لعام 1433هـ."

وتقدم وكيل المدعين بالتماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، ذكر فيه الآتي: "أولاً: لا يمكن الاستناد على القاعدة الثامنة من القواعد العامة الملحقة بقواعد تداول بعد صدور نظام السوق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم حيث انتهى العمل بالقواعد العامة الملحقة بقواعد تداول بعد صدور نظام السوق المالية. ثانياً: إن استناد اللجنة الخاطئ يعد تناقضاً للحكم موجباً لقبول الالتماس وفقاً للفقرة (هـ) من المادة (192) من نظام المرافعات الشرعية. ثالثاً: إن إعمال القواعد العامة الملحقة بقواعد تداول بعد أن تم إلغاؤها يعد مخالفاً لما استقر عليه القضاء من أن الخاص يقيد العام. رابعاً: إن الأصل هو تملك المدعين عدد (280سهم) في شركة (أ)، وقد ثبت بالدليل القاطع تصرف المدعى عليه في تلك الأسهم بالبيع، دون إذن من المدعين، أي أن البيع تم ممن لا يملك، وفي هذه الحالة فإن المدعى عليه يقع عليه عبء إثبات صحة إجراءات البيع، وهذا التصرف من المدعى عليه يعد مخالفاً للائحة سلوكيات السوق، ومخلاً بمقتضيات عقد الوكالة، وتجاوزاً في حق المدعين". وختم مذكرته بطلب إعادة النظر في القرار استناداً للفقرة (ب) من المادة (16) والفقرة (ج) من المادة (51) من اللائحة الخاصة بالأشخاص المرخص لهم والفقرة (هـ) من المادة (192) من نظام المرافعات الشرعية.

الأسباب

حيث إن وكيل المدعين تقدم بالتماسه بناءً على ما ادعاه من خطأ اللجنة في إعمال قواعد تداول على واقعة البيع محل الدعوى، فإن اللجنة بعد تأملها في ملف الدعوى، ودراسة الالتماس المقدم من المدعي، وبالاستئناس بما ورد في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) في 1435/1/22هـ والتي تنص على أنه "يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الاحكام النهائية في الأحوال الآتية: هـ-إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضا".

وبالنظر إلى أن التماسه من وجود خطأ من قبل اللجنة في إعمال قواعد تداول على واقعة البيع محل الدعوى، فإن اللجنة ترى أن هذا الالتماس لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة المشار إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف رفض الالتماس المقدم من المدعي.